تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/202	509/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/22هـ 2009/4/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
358/ ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/12هـ 2011/6/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكينه من بيع أسهمه بتاريخ 2006/2/20م واليومين التاليين لهذا التاريخ.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 509/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم السبت 1430/4/22هـ، الموافق 2009/4/18م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (27,769/86) سبعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وتسعة وستون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من بيع أسهمه.

2- مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بالحكم لموكله بالتعويض المناسب، وذلك باحتساب قيمة التعويض على المبدأ الذي يقوم على تقويم مبلغ السهم بالأحظ للمدعي من أسهم الشركات؛ استناداً منه إلى أن خطأ البنك ثابت مما منعه من الاستفادة من أسهمه، وتسبب له بخسائر نتيجة ذلك تزيد على (143,254/41) ريالاً، مشيراً إلى أن ما تم الحكم به من قبل لجنة الفصل يمثل جزءاً من حقه، وليس تعويضاً عن كلّ الضرر الذي ناله، كذلك طالب بالحكم له بكامل أتعاب الوكالة وقدرها مئة ألف ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1 - حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي قدّم بتاريخ 2006/2/20م، في الفترة الصباحية والمسائية، وبتاريخ 2006/2/21م، في الفترة الصباحية، أوامر لبيع (50) سهماً من أسهم شركة (أ) و(116) سهماً من أسهم شركة (ب)، و(40) سهماً من أسهم شركة (ج)، و(50) سهماً من أسهم شركة (د)، و(25) سهماً من أسهم شركة (س)، و(60) سهماً من أسهم شركة (هـ)، و(70) سهماً من أسهم شركة (ع)، ولم يتم إدخال هذه الأوامر في نظام المدعى عليه، ولم ترسَل هذه الأوامر إلى نظام تداول.

وقد انتهت لجنة الفصل إلى أن ذلك يُعدّ مخالفة من المدعى عليه لقواعد التداول الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تحكم عمليات تداول الأسهم، ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات (تداول) الملحقة بقواعد التداول، وكذلك مخالفته لما ورد في لائحة سلوكيات السوق، في الباب الخامس المتعلق بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، مما رأت معه مسؤوليته عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الوسيط ملزمٌ بذلَ الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، وبالاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك، التي تلزم الوسيط أن يتعامل مع العملاء عند ممارسة لواجباته المعنونة بـ"الاجتهاد" ونصها: "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل عدم تمكين المدعي من بيع أسهمه خلال الفترة الصباحية والمسائية بتاريخ 2006/2/20م، والفترة الصباحية بتاريخ 2006/2/21م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، إلا أنها ترى عدم مسؤولية البنك المدعى عليه عما أصاب المدعي من أضرار بعد نهاية الفترة الصباحية بتاريخ 2006/2/21م؛ لكونه لم يثبت عدم تمكين المدعي من التصرف في أسهمه بعد تلك الفترة، مما يحصر مسؤولية المدعى عليه فيها، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (27,769/86) سبعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وتسعة وستون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من بيع أسهمه؛ استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار...

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع منها، إلا أنها ترى الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة، محسوماً منها أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.

وحيث إن المدعي قد تمكن من التصرف في أسهمه في الفترة المسائية بتاريخ 2006/2/21م، إذ لم يثبت أن المدعى عليه منع المدعي من البيع في تلك الفترة، وحيث إن إفادة (تداول) جاءت بعدم إمكانيتها استخراج المعلومات المطلوبة لكل فترة على حدة، وأن بإمكانها الإفادة عن أدنى وأعلى سعر وصل إليه السهم في كامل اليوم، فإن لجنة الاستئناف ترى الأخذ بأعلى سعر للسهم من تاريخ 2006/2/20م حتى تاريخ 2006/2/21م، وأدنى سعر للسهم في تاريخ 2006/2/21م، وحيث إن محفظة المدعي احتوت على أسهم في شركة (أ)، و(ب)، (ج)، و(د)، و(س)، و(هـ)، و(ع)، فإنه بتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي عن عدم تمكينه من التصرف في أسهمه أقلّ من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة الفصل، وحيث تم استئناف القرار من قبل المدعي في حين لم يقدم المدعى عليه استئنافه على القرار خلال المدة المحددة نظاماً، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي عن عدم تمكينه من بيع أسهمه على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة، وفقاً لما رأته مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمه المدعي مع وكيله، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه وإلجاؤه المدعي إلى الخصومة واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما قدرته من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية: قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، رقم 509/ل/د1/2009لعام1430هـ، في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.